



Ref :

Date :

Encl:

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (57) لعام 2010
في اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 سبتمبر 2010م

في الشكوى المقدمة من قبل شركة ناتكو الرازي المحدودة ضد مكتب الصحة العامة والسكان
في المناقصة الخاصة بتوريد مستلزمات لمركز الغسيل الكلوي
لمستشفى الثورة العام في محافظة إب

اطلعت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات على الشكوى المقدمة من قبل شركة
ناتكو الرازي المحدودة ضد مكتب الصحة العامة والسكان - هيئة مستشفى الثورة العام
بمحافظة إب في المناقصة الخاصة بتوريد مستلزمات جلسات علاج لمركز الغسيل الكلوي في
مستشفى الثورة العام بمحافظة إب والتي تشير فيها الشاكية إلى قيام مكتب الصحة العامة
والسكان بمحافظة إب بتجديد العقد الخاص بأجهزة ومستلزمات الغسيل الكلوي مع المورد
السابق الشركة الأهلية للتجارة لمدة خمس سنوات جديدة وذلك بعد انتهاء فترة العقد
السابق.

واطلعت الهيئة العليا على رد مدير مكتب الصحة العامة والسكان بمحافظة إب الموجه إلى
رئيس الهيئة والذي أشار فيه إلى قيام المكتب بتعديل العقد مع المورد السابق الشركة الأهلية
لخمس سنوات ابتداءً من تاريخ 2009/8/2م أي قبل انتهاء العقد السابق بفترة (7) أشهر
تقريباً ، وتبين من خلال الوثائق المرفقة بالرد أيضاً بأن كمية جلسات علاج الغسيل الكلوي في
التعديل 10,000 جلسة علاج في السنة بسعر 29 يورو للجلسة وفقاً للتعديل الذي تم
التفاوض عليه مع المورد مقارنة بعدد 5,000 جلسة علاج سنوياً بسعر 33 يورو وفقاً للعقد
الأصلي الموقع مع المورد، كما تبين الوثائق المرفقة بالرد أنه سبق أن تم استنفاد
25,000 جلسة علاج خلال الفترة من عام 2006م وحتى 2009م أي أنه تم استنفاد معظم
كمية العقد وبالتالي مبلغ العقد الأصلي ، ويبرر الرد بأن عملية التعديل هذه تمت وفقاً
للمادة (242) من اللائحة التنفيذية للقانون والتي تجيز للجهة تعديل العقد بالزيادة أو
النقص بواقع (10%) من قيمة العقد الأصلي.





Ref :

Date :

Encl:

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

وبمراجعة الهيئة للرد سالف الذكر تبين لها بأن الإجراءات التي تمت من قبل مكتب الصحة العامة والسكان بالمحافظة مخالفة للمادة (242) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على (أن لا تتجاوز قيمة التعديل ما نسبته (10%) من قيمة العقد الأصلي في عقود التوريدات أو الخدمات) في حين أن نسبة التعديل في العقد قد تجاوزت ذلك، كما أن هناك مخالفة في مدة العقد الأصلية بأكثر من أربع سنوات دون إجراء مناقصة عامة، وحيث إن النص في المادة (46-و) من قانون المناقصات والمزايدات على (أن تتولى الهيئة إحالة أي مخالفات أو خروقات تتعلق بالمناقصات والمزايدات قد ترتكب في أي جهة من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأن مرتكبيها) فقد قررت الهيئة العليا: قبول الشكوى وإحالة الأوليات إلى النائب العام لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

صدر بتاريخ 25 رمضان 1431 هـ الموافق 2010/9/5م

